

واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلاً فعاد القسم في حقه  
 والهناء تبع له ومن كان حارساً فعاد القسم وحقة  
 النهار والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلاً على المقسوم**  
**لها غير حاجة** فان كان له حاجة كعبادة ربه نحوها  
 لم يمنع من الدخول وحسنه ان طال فاشه فبقيت نوبة  
 المدخول عليها مثل كنهه فان جامع قضى زمن الجماع  
 لا يقبل الجماع الا ان يقصر منه فلا يقضيه **واذا اراد**  
**من يقصمه زوجات السهر فزوج يدينه ويخرج**  
 اي ساوى بالتمسح **لها القرعة** ولا يقضي الزوج المسافر  
 للمخلفات مدة سفره ذهاباً فان وصله مقصده  
 وصار يقبلان نوبتي فامة مؤثرة او سفره او عند  
 وصوله مقصوده او قبل وصوله قضى ذل الاقامة  
 ان ساكن المصحة معه في السفر كما قال المازدي والامم  
 يقضى ايامه الرجوع فلا يجب على الزوج قضاءها  
 بعد اقامته **واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتماً**  
 ولو كانت امته او كانت عند الزوج غير جديدة وهوانت  
 عندها بسبع ليل متواليات **ان كانت تلك الجديدة**  
**بكر** ولا يقضي للمساقيات **وخصها بثلاث متواليات**  
**ان كانت تلك الجديدة ثيب** فلو تزوج اللبالي بيومه  
 ليلة عند الجديدة ليلة في مسجد مثلاً **كذلك**  
 بان يزوج الجديدة حتماً متواليات يقضي ما يقع للمساقيات  
**واذا خافت الزوج شهوراً** وفي بعض النسخ والادابان

شور

الزوجه المهرية وزوجه دونها كان  
 امر ثلاثاً تطليقات

**ها الزوج** وينقسم الطلاق باعتبار آخره الى واجب لطلاق  
 المولي ومنه يوجب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسبته  
 اختلق ومكروا المستقيمة الحال وحكم كطلاق البدعة  
 وسبق راسد المصنف للطلاق الباطل كطلاق من لا  
 يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بل استتاع  
**فها فصل** حكم طلاق الحرف العبد وغير ذلك **ويترك**  
**العبد** عليها **تطلقين** حره كانت الزوجه لم امة  
 والمبعض والمكاتب والمدركا **ويصح الاستثنى**  
**في الطلاق** **او وصله به** اي وصل الزوج لفظ المشتق  
 بالمشتق من اتصاله في باب بعد في ارفق كلاماً  
 واحداً ويشترط ايضا ان يزوج الاستثنى قبل فراغ العبد  
 ولا يكفي التلغظ به من غيرية الاستثنى ويشترط ايضا  
 عدم استغراق المشتق منه فان استغرقت كانت طاق  
 نانا الا ان لا تبطل الاستثنى **ويصح تعليقه** كالمطلاق  
**بالصفة والشروط** كان دخلت الدرافات طالق تطلق  
 اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة **وحينذ لا**  
**يقع الطلاق قبل النكاح** ولا يقع طلاق الاجنبية طلاقاً  
 ولا يقع تعليقا كقوله ان تزوجتك فان طالق اولك  
 تزوجت فلانه شيء طالق **واربع** لا يقع **طلاق الصبي**  
**والجنون** وفي معناه المخرج عليه **والناهي** **والمكروه** اي يقع  
 حق فان كان حجتى وصورة كان حجتى **والناهي**

ويترك

تفسير القول بها  
 ح